

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أن عبدا صام في كفارة يمين ثم أعتق قبل أن يفرغ فأصاب ما لا لم يجزه الصوم وكان عليه الطعام أو الكسوة أو العتق .

ولو أن رجلا صام ستة أيام عن يمينين عليه أجزاء ذلك منهما إذا كان لا يجد ما يطعم وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد منهما أجرى عنه